

التعريفات

1610 - الوجيه من فيه خصال حميدة من شأنه أن يعرف ولا ينكر .

1611 - الوديعة هي أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصدا .

واحترز بالقيد الأخير من الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد كإلقاء الريح ثوبا في حجر غيره وكالعبد الآبق في يد آخذه واللقطة في يد واجدها وغير ذلك والفرق بينهما بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ في الأمانة .

1612 - الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة .

1613 - الورقاء النفس الكلية وهو اللوح المحفوظ ولوح القدر والروح المنفوخ في الصور المسواة بعد كمال تسويتها وهو أول موجود وجد عن سبب وهذا السبب هو العقل الأول الذي وجد لا عن سبب غير العناية والامتنان الإلهي فله وجه خاص إلى الحق قبل به من الحق الوجود . وللنفس وجهان وجه خاص إلى الحق ووجه إلى العقل الذي هو سبب وجودها ولكل موجود وجه خاص به قبل الوجود سواء كان لوجوده سبب أو لا ولما كان للنفس لطف التنزل من حضائر قدسها إلى الأشباح المسواة سميت بالورقاء لحسن تنزلها من الحق ولطف بسطوتها